

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، المعنويين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي ». وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المعنونة « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ».

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير لتنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي وما أُجري من مفاوضات لهذا الغرض، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الدراسة التحليلية التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٨) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة التحليلية أن تفعل ذلك؛

٢ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يلتمس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية؛ وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين؛

١ - تلاحظ مع التقدير القبول العالمي، عملياً لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩^(٧)؛

٢ - تلاحظ، مع ذلك، أن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين لا يزال أقل حتى الآن؛

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بأن تنظر في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، تقريراً عن حالة البروتوكولين، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة: تقرير الأمين العام ».

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٣/٤١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن قيام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بالنظر في الاقتراح المتعلق بالالتجاء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة^(٩)، قد شكل خطوة إيجابية وكشف عن وجود بعض العناصر التي يمكن أن يتوفر اتفاق عام بشأنها، وبأن هذا ينبغي أن يمكن من تحقيق مزيد من التقدم بشأن الاقتراح.

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(١٠).

١ - تحت مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية، في تسوية منازعاتها الدولية، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

٣ - ترحب من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل، في دورتها لعام ١٩٨٧، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في ورقة العمل المتعلقة بالالتجاء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة^(١١)، بهدف تقديم نتائج بشأنها إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن؛

(ب) دراسة التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(١٢)؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، على أساس المخطط الذي وضعته اللجنة الخاصة، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(١٣)

٣ - توصي بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة، بهدف اتخاذ قرار نهائي، بعد أن تأخذ في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في هذه المسألة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد».

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٤/٤١ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية».

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرفق به،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونسوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية، ولا سيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها، وللتدخل في الشؤون الداخلية، وإزاء تصاعد سباق التسلح، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى، التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/41/33)، الفرع الثاني - ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

(١١) A/AC.182/L.47.

(١٢) A/AC.182/L.46.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الجلسات ١٥ إلى ٢١ و ٤٧ و ٤٨ والتصويب.